

## الدر المختار

( مشروط ) ذلك الفضل ( لأحد المتعاقدين ) أي بائع أو مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا ( في المعاوضة ) فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها الكسر لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد .  
وفي صرف المجمع أن صحة الزيادة والخط قول الإمام وأن محمدا أجاز الخط وجعله هبة مبتدأة كخط كل الثمن وأبطل الزيادة .  
قال ابن ملك والفرق بينهما خفي عندي .